

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٢

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

بمس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٤١ و ٤٣ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
صادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات
توانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات الميينة فيما على ذات نفع عام :

أولاً - جمعيات رعاية المسجونين وأسرهه بالجهات الآتية :

(١) جمعية رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهه ، بمحافظة
بور سعيد .

(٢) جمعية رعاية شؤون المسجونين وأسرهه بينها ، بمحافظة القليوبية .

(٣) « « المسجونين بدمهور ، بمحافظة البحيرة .

(٤) « « وأسرهه والمفرج عنهم بطنطا ، محافظة الغربية .

(٥) « « « « بسبين الكوم ، محافظة المنوفية .

(٦) « المستقبل لرعاية أسر المسجونين بالجيزة ، محافظة الجيزة .

(٧) « رعاية المسجونين وأسرهه ببنى سويف ، محافظة
بنى سويف .

(٨) جمعية رعاية المسجونين وأسرهه بالفيوم ، محافظة الفيوم .

(٩) « « شؤون نزلاء السجون وأسرهه بالمنيا ، محافظة المنيا .

(١٠) « « نزلاء السجون وأسرهه بأسوط ، محافظة أسوط .

انياً - الجمعية الخيرية الإسلامية لمساعدة المعوزين بكرموز ، محافظة
الاسكندرية .

ثالثاً - الجمعية الخيرية الكبرى لمساعدة الفقراء ودفن الموتى بكوم
الشقافة ، محافظة الاسكندرية .

بعضاً - جمعية الحدرة الخيرية بالاسكندرية ، محافظة الاسكندرية .

خامساً - جمعية النهضة النوبية الخيرية الإسلامية بالاسكندرية ،
محافظة الاسكندرية .

سادساً - جمعية أمين يحيى الاجتماعية الخيرية بالاسكندرية ،
محافظة الاسكندرية .

سابعاً - لجنة التأهيل المهني بالمنصورة ، محافظة الدقهية .

ثامناً - مؤسسة السيدة نفيسة الخيرية لفاقدي البصر بحلوان ،
محافظة القاهرة .

تاسعاً - الجمعية المصرية لرعاية مرضى الجذام وأسرهه بالقاهرة ،
محافظة القاهرة .

عاشرًا - جمعية بيت الشعب بالقاهرة ، محافظة القاهرة .

حادي عشر - جمعية البر والإحسان الإسلامية بكفر الشيخ ،
محافظة كفر الشيخ .

ثاني عشر - مؤسسة أبناء شهداء معركة بور سعيد ، محافظة
بور سعيد .

ثالث عشر - الجمعية الخيرية العزمية ، محافظة السويس .

رابع عشر - منجى الأيتام الخيري بأسوط ، محافظة أسوط .

خامس عشر - جمعية أنصار السنة المحمدية بسوهاج ، محافظة سوهاج .

سادس عشر - جمعية البر الإسلامية للسيدات بسوهاج ، محافظة
سوهاج .

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار منه ما تتمتع به
الجمعيات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .

ويشترط للائتماع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية
نظم هذه الجمعيات . وأن تشمل هذه النظم على نص يخول وزير الشؤون
الاجتماعية سلطة تعيين مُمثلي للوزارة أو إحدى الجهات الإدارية الأخرى
أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر